كتاب النكاح

أحكام النكاح

٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا-مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٩٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ - أَيضًا - مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ.

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

---

(٩٩٣) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٥٠٦٦)، [وأطرافه: (١٩٠٥)، (٥٠٦٥)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم (١٤٠٠).

(٩٩٤) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، برقم (١٤٠١).

(٩٩٥) ضعيف: أخرجه أحمد، (١٢٢٠٢)، وابن حبان، (٩/ ٣٣٨)، برقم (٤٠٢٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير، (٤٥٢٢).

(٩٩٦) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠)، والنسائي، (٣٢٢٧)، وابن حبان، (٩/ ٣٦٤)، برقم (٤٠٥٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٩٧) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، برقم (١٤٦٦)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، برقم (٢٠٤٧)، والنسائي، (٣٢٣٠)، وابن ماجه، (١٨٥٨)، وأحمد، (٩٢٣٧)، والدارمي، (٢١٧٠).

٩٩٨ - وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّى إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٩٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ.

١٠٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا - فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٠١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ.

١٠٠٢ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ محَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

١٠٠٣ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ «اذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْهَا».

١٠٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ

---

(٩٩٨) صحيح: أخرجه أحمد، (٨٧٣٤)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، برقم، (٢١٣٠)، والترمذي، (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى»، (٦/ ٧٣)، برقم (١٠٠٨٩)، وابن ماجه، (١٩٠٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٩٩٩) صحيح: أخرجه أحمد، (٤١٠٤)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، برقم (٢١١٨)، والترمذي، (١١٠٥)، والنسائي، (١٤٠٤)، وابن ماجه، (١٨٩٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٩)، برقم: (٢٧٤٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٠٠) حسن: أخرجه أحمد، (١٤١٧٦)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، برقم (٢٠٨٢)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ١٧٩)، برقم (٢٦٩٦)/ انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٠١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم (١٠٨٧)، والنسائي، (٣٢٣٥)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(١٠٠٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم (١٨٦٤)، وابن حبان، (٩/ ٣٥٠)، برقم (٤٠٤٢)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(١٠٠٣) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم (١٤٢٤).

(١٠٠٤) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، برقم (١٤٢ -)،

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٠٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لاَ، وَالله يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ، وَالله، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ!»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَالله، يَا رَسُولَ الله، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ! وَلكِنْ هذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٠٠٦ - وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

١٠٠٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم (١٤٠٨).

(١٠٠٥) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر قلب، برقم (٥٠٣٠)، [وأطرافه: (٥٠٨٧)، (٥١٢١)، (٥١٢٦)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، برقم (١٤٢٥).

(١٠٠٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، برقم (٢١١١)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(١٠٠٧) حسن: أخرجه أحمد (١٥٦٩٧)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٢٠٠)، برقم (٢٧٤٨)، انظر آداب الزفاف للألباني، ص (١١١).

١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٠٠٩ - وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ».

١٠١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنه - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاه أو أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وصححه ابن حبان.

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ

(١٠٠٨) صحيح: أخرجه أحمد، (١٩٠٢٤)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي، (١١٠١)، وابن ماجه، (١٨٨١)، والدارمي، (٢١٨٣)، وابن حبان، (٩/ ٣٨٩)، برقم (٤٠٧٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٠٩) لم أقف عليه بهذا النحو عند أحمد، وهو من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٨٦)، برقم (٤٢١٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع»، (٤/ ٢٨٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواه في «الأوسط» وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك.

(١٠١٠) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، برقم (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠١١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق...، برقم (١٤١٩).

(١٠١٢) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق..، برقم (١٤٢١).
الحديث الثاني صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي، (٣٢٦٣)، وابن حبان، (٩/ ٣٩٩) (٤٠٨٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠١٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٨٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٧)، برقم (٢٥)، وانظر صحيح سنن ابن ماجه.

المَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: **«نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: **«أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٠١٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: **«تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠١٤) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الشغار، برقم (٥١١٢)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٥).

(١٠١٥) صحيح: أخرجه أحمد، (٢٤٦٥)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، برقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه، (١٨٧٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠١٦) ضعيف: أخرجه أحمد، (١٩٥٨١)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: إذا أنكح الوليان، برقم (٢٠٨٨)، والترمذي، (١١١٠)، والنسائي، (٤٦٨٢)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(١٠١٧) حسن: أخرجه أحمد، (١٣٨٠٠)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، برقم (٢٠٧٨)، والترمذي، (١١١١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠١٨) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، [وأطرافه: (٥١١١)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم (١٤٠٨).

(١٠١٩) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم (١٤٠٩)، ولفظ ابن حبان، (٩/ ٤٣٤)، برقم (٤١٢٤).

(١٠٢٠) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: تزويج المحرم، برقم (١٨٣٧)، [وأطرافه: (٤٢٥٩)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم (١٤١٠).

١٠٢١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ».

١٠٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ - في الْمُتْعَةِ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٥ - وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلا أَبَا دَاوُدَ.

١٠٢٦ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٠٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ

(١٠٢١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم (١٤١١).

(١٠٢٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم (٢٧٢١)، [وأطرافه: (٥١٥١)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨).

(١٠٢٣) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(١٠٢٤) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، برقم (٥٥٢٣)، [وأطرافه: (٤٢١٦)، (٥١١٥)، (٦٩٦١)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، برقم (١٤٠٧).

(١٠٢٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم (٤٢١٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة...، برقم (١٤٠٧)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي (٣٣٦٦)، وابن ماجه، (١٩٦١)، وأحمد، (١٢٠٧)، ومالك (١١٥١)، والدارمي (١٩٩٠).

(١٠٢٦) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦)، وأبو داود بنحوه، كتاب: النكاح، باب: في نكاح المتعة، برقم (٢٠٧٣)، والنسائي، (٣٣٦٨)، وابن ماجه، (١٩٦٢)، وأحمد بنحوه، (١٤٩١٣)، وابن حبان، (٩/ ٤٥٤)، برقم (٤١٤٧).

(١٠٢٧) صحيح: أخرجه أحمد، (٤٢٩٦)، والنسائي، كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثًا برقم (٣٤١٦)، والترمذي، (١١٢٠)، انظر صحيح سنن النسائي.

لَهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠٢٨ - وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ .

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ «لا؛ حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

باب الكفاءة والخيار

١٠٣١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» . رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

١٠٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «انْكِحِي أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ، وَكَانَ حَجَّامًا» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

(١٠٢٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في التحليل، برقم (٢٠٧٦)، والترمذي، (١١١٩)، وابن ماجه، (١٩٣٥)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٢٩) صحيح: أخرجه أحمد، (٨١٠١)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً . . .﴾ [النور: ٣]، برقم (٢٠٥٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٣٠) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٦١)، [وأطرافه: (٢٦٣٩)، (٥٧٩٢)، (٦٠٨٤)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، برقم (١٤٣٣).

(١٠٣١) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/ ١٣٤)، برقم (١٣٥٤٧)، وضعفه. ولم أقف عليه عند الحاكم.

(١٠٣٢) أخرجه البزار في «مسنده»، (٧/ ١٢١)، برقم (٢٦٧٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع»، (٤/ ٢٧٥)، وقال: رواه البزار وفيه سليمان بن أبي الجوف ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٠٣٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(١٠٣٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الأكفاء، برقم (٢١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٨)، برقم (٢٦٩٣). وانظر صحيح سنن أبي داود.

١٠٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رضي الله عنها، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا»، وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

١٠٣٦ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٣٧ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ الله عَنْهُ -: «أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

١٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ؛ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ.

١٠٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي

(١٠٣٥) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، برقم (٥٠٩٧)، [وأطرافه: (٥٢٧٩)، (٥٤٣٠)، (٦٧٥٤)]، ومسلم، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

(١٠٣٦) حسن: أخرجه أحمد، (١٧٥٨٠)، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، برقم (٢٢٤٣)، والترمذي، (١١٢٩)، وابن ماجه، (١٩٥١)، وابن حبان، (٩/ ٤٦٢)، برقم (٤١٥٥)، والدارقطني، (٣/ ٢٧٣)، برقم (١٠٥)، والبيهقي في «الكبرى»، (٧/ ١٨٤)، برقم (١٣٨٣٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٣٧) صحيح: أخرجه أحمد، (٤٥٩٥)، والترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، برقم (١١٢٨)، وابن حبان، (٩/ ٤٦٦)، برقم (٤١٥٨)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٢٠٩)، برقم (٢٧٧٩)، وابن أبي حاتم في «العلل»، (١/ ٤٠٠)، برقم (١١٩٩)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(١٠٣٨) صحيح: أخرجه أحمد، (٢٣٦٢)، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، برقم (٢٢٤٠)، والترمذي، (١١٤٣)، وابن ماجه، (٢٠٠٩)، والحاكم في المستدرك، (٣/ ٧٤٠)، برقم (٦٦٩٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٣٩) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، برقم (١١٤٢)، انظر ضعيف جامع الترمذي.

الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

١٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قَالَ: **«أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠٤١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»**، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

١٠٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً - فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا»**. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٤٣ - وَرَوَى سَعِيدٌ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: **«وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»**.

١٠٤٤ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - أَيْضًا - قَالَ: **«قَضَى عُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»**. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٠٤٠) ضعيف: أخرجه أحمد، (٢٩٦٥)، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، برقم (٢٢٣٩)، وابن ماجه، (٢٠٠٨)، والحاكم في «المستدرك»، (٢/ ٢١٨)، برقم (٢٨١٠)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(١٠٤١) ضعيف جدًا: أخرجه الحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٣٦)، برقم (٦٨٠٨)، انظر إرواء الغليل، (١٩١٢).

(١٠٤٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء، برقم (١١١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٣/ ٤٨٦)، برقم (٥٤).

(١٠٤٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (٧/ ٢١٥)، برقم (١٤٠٠٢).

(١٠٤٤) صحيح: أخرجه الدارقطني، (٣/ ٣٠٥)، برقم، (٢٢٣)، والبيهقي في «الكبرى»، (٧/ ٢٢٦)، برقم (١٤٠٦٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٢٥٣)، برقم (١٠٧٢٠)، انظر إرواء الغليل، (١٩١١).

باب عشرة النساء

١٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٠٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ الله إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

١٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ: فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً»

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، برقم (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى»، (٥/ ٣٢٣)، برقم (٩٠١٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٤٦) ضعيف: من هذا الوجه، أخرجه الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، برقم (١١٦٦)، والنسائي في «الكبرى»، (٥/ ٣٢٠)، برقم (٩٠٠١)، وابن حبان، (١٠/ ٢٦٦)، برقم (٤٤١٨)، انظر ضعيف جامع الترمذي، وللحديث روايات صحيحة، انظر صحيح الترغيب والترهيب، (٢٤٢٤).

(١٠٤٧) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، برقم (٥١٨٦)، [وأطرافه: (٣٣٣١)]، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٨).

(١٠٤٨) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات، برقم (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، برقم (٧١٥)، رواية البخاري أخرجه كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، برقم (٥٢٤٤).

(١٠٤٩) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، برقم (١٤٣٧).

١٠٥٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا-رَزَقْتَنَا» فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذلِك - لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ - لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٠٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٥٠) صحيح: أخرجه أحمد، (١٩٥١١)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى»، (٥/ ٣٧٥)، برقم (٩١٨٠)، وابن ماجه، (١٨٥٠)، وعلق البخاري شطر منه، كتاب: النكاح، باب: هجرة النبي ﷺ نساءه وابن حبان، (٩/ ٤٨٢)، برقم (٤١٧٥)، والحاكم في «المستدرك»، (٢٠٤)، برقم (٢٧٦٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٥١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣] برقم (٤٥٢٨)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها، برقم (١٤٣٥).

(١٠٥٢) أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله، برقم (٦٣٨٨)، [وأطرافه: (١٤١)، (٣٢٧١)، (٣٢٨٣)]، ومسلم، كتاب النكاح، باب: ما يستحب أن يقول عند الجماع، برقم (١٤٣٤).

(١٠٥٣) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (٣٢٣٧)، [وأطرافه: (٥١٩٣)، (٥١٩٤)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم (١٧٣٦).

(١٠٥٤) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: الموصولة، برقم (٥٩٤٠)، [وأطرافه: (٥٩٣٧)، (٥٩٤٢)، (٥٩٤٧)]، ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة...، برقم (٢١٢٤).

١٠٥٥ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ؛ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى؟! قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ! لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

١٠٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

باب الصداق

١٠٥٩ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - رَضِيَ الله عَنْهَا -: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَى

(١٠٥٥) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكارهة العزل، برقم (١٤٤٢).
(١٠٥٦) انظر ما قبله.
(١٠٥٧) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: العزل، برقم (٥٢٠٩)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٤٠).
(١٠٥٨) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، برقم (٢٨٤)، [وأطرافه: (٢٦٨)، (٥٠٦٨)، (٥٢١٥)]، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له. . ، برقم (٣٠٩).
(١٠٥٩) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، برقم (٥٠٨٦)، [وأطرافه: (٥١٦٩)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم (١٣٦٥).
(١٠٦٠) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، برقم (١٤٢٦).

عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ - فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ .

١٠٦٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا؛ لا-وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

١٠٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا - فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

١٠٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذلِكَ .

(١٠٦١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، برقم (٢١٢٥)، والنسائي، (٣٣٧٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٦٢) ضعيف: أخرجه أحمد، (٦٦٧٠)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، برقم (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه، (١٩٥٥)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(١٠٦٣) صحيح: أخرجه أحمد، (١٧٩٩٣)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، برقم (٢١١٤)، والترمذي، (١١٤٥)، والنسائي، (٣٣٥٥)، وابن ماجه، (١٨٩١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٦٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: قلة المهر، برقم (٢١١٠)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(١٠٦٥) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، برقم (١١١٣)، انظر ضعيف جامع الترمذي.

١٠٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

١٠٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

١٠٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله تعالى عَنْهَا: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ فَطَلِّقْهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١٠٧٠ - وَأَصْلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْد السَّاعِدِيِّ.

باب الوليمة

١٠٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٦٦) سبق تخريجه.

(١٠٦٧) أخرجه الدارقطني، (٣/ ٢٠٠)، برقم (٣٤٩)، وقد أخرجه الترمذي مطولاً في رواية ضعفها الألباني، انظر ضعيف جامع الترمذي.

(١٠٦٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، برقم (٢١١٧)، والحاكم في «المستدرك»، (٢/ ١٩٨)، برقم (٢٧٤٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٦٩) منكر: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: متعة الطلاق، برقم (٢٠٣٧)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(١٠٧٠) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق برقم (٥٢٥٧).

(١٠٧١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الصفرة للمتزوج، برقم (٥١٥٣)، [وأطرافه: (٢٠٤٩)، (٣٧٨١)، (٣٩٣٧)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، برقم (١٤٢٧).

(١٠٧٢) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...، برقم (٥١٧٣)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي، برقم (١٤٢٩).

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ.

١٠٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

١٠٧٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

١٠٧٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

١٠٧٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

١٠٧٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٨٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا،

(١٠٧٣) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي، برقم (١٤٣٢).

(١٠٧٤) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي، برقم (١٤٣١).

(١٠٧٥) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي...، برقم (١٤٣٠).

(١٠٧٦) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، برقم (١٠٩٧)، انظر ضعيف جامع الترمذي.

(١٠٧٧) لم أقف عليه من حديث أنس عند ابن ماجه، إنما هو عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي، برقم (١٩١٥)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(١٠٧٨) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة، برقم (٥١٧٢).

(١٠٧٩) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: البناء في السفر، برقم (٥١٥٩)، [وأطرافه: (٥٠٨٥)، (٥٣٨٧)]، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، برقم (١٣٦٥).

(١٠٨٠) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، برقم (٣٧٥٦)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٧ - وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخُ فِيهِ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٠٨١) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئًا، برقم (٥٣٩٨).

(١٠٨٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، برقم (٢٠٢٢).

(١٠٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، برقم (٣٧٧٢)، والترمذي، (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٧٥)، برقم (٦٧٦٢)، وابن ماجه، (٣٢٧٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(١٠٨٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعامًا، برقم (٥٤٠٩)، [وأطرافه: (٣٥٦٣)]، ومسلم كتاب: الأشربة، باب: لا يعيب الطعام، برقم (٢٠٦٤).

(١٠٨٥) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٢٠١٩).

(١٠٨٦) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم (١٥٣)، [وأطرافه: (٥٦٣٠)]، ومسلم بنحوه، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء..، برقم (٢٦٧).

(١٠٨٧) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأشربة، باب: في النفخ في الشراب، والتنفس فيه، برقم (٣٧٢٨)، والترمذي، (١٨٨٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

باب القسم بين الزوجات

١٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ، هذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَلكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٠٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا - جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٩١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: يَابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ

(١٠٨٨) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (١٠/ ٥) (٤٢٠٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٤) (٢٧٦١)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٠).

(١٠٨٩) أخرجه أحمد (٨٣٦٣)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥١٥).

(١٠٩٠) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩]، (٥٢١٣)، وفي باب: إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤)، ومسلم في كتاب «الرضاع»، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦١).

(١٠٩١) أخرجه مسلم في كتاب «الرضاع»، باب: قدر ما تستحقه البر والثيب من إقامة الزوج وعندها عقب الزفاف (١٤٦٠).

(١٠٩٢) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها (٥٢١٢)، ومسلم في كتاب «الرضاع»، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٣).

(١٠٩٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٤٤)، وأبو داود (٢١٣٥)، وصححه الحاكم كما في «المستدرك» (٢/ ٢٠٣) (٢٧٦٠)، وقال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود: حسن صحيح».

يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»، رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ له، وَصحَّحَهُ الحاكم.

١٠٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ...». الحَدِيثَ.

١٠٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟!» يُرِيدُ: «يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

باب الخلع

١٠٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ؟! فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا».

١٠٩٩ - وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

(١٠٩٤) أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق»، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٤).

(١٠٩٥) أخرجه البخاري، كتاب «الجنائز»، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ (١٣٨٩)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم في «فضائل الصحابة»، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٣).

(١٠٩٦) أخرجه في البخاري في «الهبة»، باب: هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٣)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم في كتاب «فضائل الصحابة»، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٥).

(١٠٩٧) أخرجه البخاري في «النكاح»، باب: ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤).

(١٠٩٨) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣، ٥٢٧٧).

(١٠٩٩) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، وقال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الشيخ الألباني كما في «صحيح أبي داود».

١١٠٠ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: «لَوْلاَ مَخَافَةُ الله إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

١١٠١ - وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ».

(١١٠٠) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧)، وضعفه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٧/ ١٠٣).

(١١٠١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦٦٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٤)، وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني وغيره الحجاج بن أرطأة وهو مدلس».